العدد الرابع عشر من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

ميسان
law media
للإعلام القانوني

ميسان تحصد على المرتبة الاولى بتصنيف Legal500 بمكاتب المحاماة في الكويت

تراكم الطعون في محكمة التمييز يرتفع إلى 65 الف طعن

ميسان نظمت غبقتها الرمضانية السنوية لموظفيها في الكويت

التنظيم القانوني لحرية التجمعات العامة والافتراضية في القانون الكويتي

ميسان في هذا العدد

حق التقاضي وغرفة المشورة!

الطب... بين الإنسانية والسعي للكسب

وقف التداول... صلاحية البورصة في حالة انقسام الشركة

محمد البغلي: صفقة مرسيدس ... وشفافية الصندوق السيادي

المحامي/ د.حسين العبدالله
الشريك في ميسان للمحاماة

حق التقاضي وغرفة المشورة!

توجه دوائر جنح التمييز مؤخرا الى اصدار قرارات بعدم قبول الطعون في غرفة المشورة وعدم تحديد جلسات لنظر الطعون امام محكمة الموضوع ليس له مايبرره ، خصوصا وان العديد من الاحكام القضائية الصادرة من دوائر الجنح المستانفة تستحق تحديد جلسات لنظرها امام دوائر جنح التمييز ، لاسيما وان الاحكام الصادرة من دوائر الجنح الابتدائية مختلفة تماما عن الاحكام الصادرة من دوائر الجنح المستانفة ، وهو الامر الذي كان يوجب على دوائر جنح التمييز تحديد جلسات لنظر الطعون امامها واصدار احكام بشانها وليس اصدار قرارات بعدم قبولها في غرفة المشورة .

وليس في مصلحة عمل دوائر جنح التمييز التوسع في اصدار قرارات عدم القبول في غرفة المشورة ، وذلك لان المشرع نص في الفقرة الاخيرة من المادة 11 من القانون رقم 17 لسنة 2017 المعدل للقانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز على حق الافراد في التظلم خلال شهر من صدور قرار غرفة المشورة بعدم قبول الطعون على ان يبحث التظلم مجددا من قبل المحكمة وفي حال قبوله تحدد له المحكمة جلسة لنظره ، وهو مايعني اعادة عرض ملف الدعوى من قبل المحكمة مرتين الاولى عندما تقرر المحكمة عدم قبول الطعن بغرفة المشورة ، وفي المرة الثانية عندما تحدد جلسة لنظر التظلم وبحث مدى قبوله وجدواه وفي حال قبوله وجب عليها تحديد جلسة لنظره موضوعا .

ولذلك حسنا فعلت الدوائر الجزائية في محكمة التمييز عندما قررت تحديد جلسات لنظر الطعون الجزائية مباشرة و بعدم اصدار قرارات بغرفة المشورة بعدم قبول الطعن حتى تنتهي من الفصل بالطعون بشكل نهائي ، لاسيما وان الطعن امام التمييز يعد المرحلة الاخيرة والحاسمة لعرض ملف الدعوى امام الهيئات القضائية وعرض المرافعات النهائية للدفاع عن المتهمين ، خاصة وان حق الدفاع هنا يكون امام القضاء الجزائي المعروف بانه قضاء الاقتناع والطمأنينة .

في الختام اتمنى ان تعيد بعض دوائر جنح التمييز النظر في مسلكها تجاه التصدي للطعون المعروضة امامها وان تحدد جلسات لنظر الطعون حتى لا تقوم ببحث الملفات القضائية مرتين بحسب ما كفله القانون رقم 17 لسنة 2017 سالف الاشارة من حق التظلم على القرارات الصادرة من غرفة المشورة بعدم القبول وتأكيدًا لما قرره الدستور في المادتين 34 من ضمانات توفير حق المحاكمة العادلة و المادة 166 من كفالة حق التقاضي .

ميسان تحصد على المرتبة الاولى بتصنيف Legal500 بمكاتب المحاماة في الكويت

• تصنيف الجيعان من الرائدين في المجال والياقوت ويحيى وغانم على تقدير محامون مختصون في الشركات واسواق المال

بدر الجيعان

عبدالعزيز الياقوت

طارق يحيى

صنف Legal500 ، الذي يُعد دليلًا مرموقًا لتصنيف شركات المحاماة الدولية شركة ميسان للمحاماة والاستشارات القانونية من مكاتب الفئة الأولى بالكويت في مجال أعمال الشركات والأعمال التجارية وعمليات الدمج والاستحواذ، حيث تم تصنيف الشريك الرئيسي المحامي بدر الجيعان كأحد الرائدين في هذا المجال. كما حظى الشركاء عبد العزيز الياقوت، وميشال جورج غانم، وطارق يحيى بتقدير كبير كـ «محامون مختصون» في شؤون الشركات وأسواق المال.

كما تم تصنيف قسم فض المنازعات بمكتب الكويت بالفئة الثانية و تم تقدير الشريك الرئيسي المحامي وليد التتان لخبرته المتميزة في مختلف قطاعات فض المنازعات مثل النزاعات التجارية والمالية والامتياز والإهمال المهني وأيضاً نزاعات مسؤولية المنتجات.

كما أُثنى على خبراء التحكيم الدولي السادة أحمد عوني وفايز الفضلي وعبد العزيز البشر بصفتهم «المختصون» في القضايا التجارية والعقارية وأسواق المال. أما عن مستشار أول محمد بدر عبد الواحد فأُجيز لخبرته القانونية في العقود التجارية وعقود العمل والدعاوى التجارية والمالية.

وتباعاً لقسم فض المنازعات الإقليمي بمكتب ميسان في جمهورية مصر العربية فقد تم تصنيف الشريك طارق بدوي كأحد الرائدين في مجال التحكيم ومجال التكنولوجيا والإعلام والاتصالات (TMT) بجمهورية مصر العربية.

وقُيم كلاً من محام أول/ سلمى عبد العزيز كمحام صاعد في مجال التكنولوجيا والإعلام والاتصالات (TMT) بجمهورية مصر العربية ومحام أول/ باتريك عبيد كمحام صاعد في مجال البنوك والتمويل وأسواق المال بدولة لبنان من قبل Legal500.

تراكم الطعون في محكمة التمييز يرتفع إلى 65 الف ... ولا رؤية لمواجهتها!

● طعون تعود إلى 2013 لم تحدد حتى الان جلسات لنظرها و«الإدارية» تأتي في مقدمة الطعون المتراكمة!

اعداد: حسين العبدالله

مازالت قضية تراكم الطعون أمام محكمة التمييز تكبر ككرة الثلج يوماً بعد يوم دون حلول عملية أو قانونية لايقافها، وذلك بعد أن اقتربت معدلاتها من تسجيل 65 الف طعن متراكم وفق اخر الأرقام المقيدة أمام محكمة التمييز.

● ضرورة تعديل القانون بزيادة قيمة كفالة الطعن بالتمييز إلى 500 دينار وزيادة عدد الدوائر والقضاة في محكمة التمييز

● كيف لـ 120 قاضياً في التمييز يفصلون في 8 الاف طعن سنوياً أن نطلب منهم عملاً مضاعفاً لمواجهة هذا التراكم؟

• «التمييز» تستقبل سنوياً 14 الف طعن وتفصل في حدود 8 الاف فكيف لها اللحاق بهذا التراكم الذي يكبر ككرة الثلج؟

و قضية تراكم الطعون امام محكمة التمييز بدات في عام 2014 عندما سجلت محكمة التمييز قيد 24 الف طعن متراكم في مخازنها على اثر الزيادات التي تلقتها المحكمة بسبب الارتفاع في عدد القضايا التي تتلقاها المحاكم في دولة الكويت ، ثم ارتفع هذا التراكم في عام 2017 الى ما يقارب 32 الف طعن ثم في عام 2019 الى 42 الف طعن متراكم ثم في 2021 الى 50 الف طعن متراكم الى ان وصل اليوم الى قرابة 65 الف طعن متراكم امام محكمة التمييز .

وتعود مشكلة ذلك التراكم الى ان العدد الوارد للطعون الى محكمة التمييز في السنة الواحدة يكون بضعف عدد القضايا التي تفصل بها دوائر محكمة التمييز ، فمثلا ما يرد الى محكمة التمييز سنويا من طعون ما يقارب 12 - 14 الف طعن ، بينما تفصل جميع دوائر محكمة التمييز في اقصى طاقاتها سنويا ما بين 7- 8 الاف طعن ، وهو الامر الذي لايسمح لها باللحاق في انجاز اي طعون متراكمة ، وانما بالكاد مجاراة مايقدم اليها سنويًا و مايزيد عن طاقاتها يحسب في عداد التراكم ، وهو الامر الذي يشير الى ان اساس المشكلة اكبر من الواقع ولايمكن للواقع اللحاق بها وفق الحلول الموضوعة من القائمين على محكمة التمييز طوال فترة الرئاسة التي شهدتها محكمة التمييز قبل عام 2014 اي قبل 10 سنوات ومن دون حلول واقعية او قانونية او حتى مبادرات للتعامل مع اساس مشكلة الطعون المتراكمة في محكمة التمييز .

طرق العرض

والمشكلة التي تواجه الطعون التي تقدم الى محكمة التمييز تكمن في طرق عرضها امام محكمة التمييز وذلك بخلاف طرق سير القضايا امام دوائر المحكمة الكلية الابتدائية او دوائر محكمة الاستئناف ، حيث انه وبعد ايداع الطعون امام محكمة التمييز يتم ضم ملفات الدعوى كاملة المرتبطة بها والمحاضر القضائية التي تخص عرض القضية امام دوائر

• التأخير في الفصل في الطعون امام القضاء يتسبب في استحالة اعادة المراكز القانونية لبعض القضايا لمرور سنوات طويلة عليها

المحكمة الكلية الابتدائية او الاستئناف، ومن ثم يتم احالة ملف الدعوى كاملا الى جهاز متخصص يسمى نيابة التمييز وتكون مهمته تقييم الطعن المرفوع الى محكمة التمييز واعداد مذكرة بشان الاسباب التي يقوم عليها الطعن والرد عليها والتوصية التي يراها هذا الجهاز في ختام المذكرة التي يرفعها الى محكمة التمييز بين قبول هذا الطعن او جزء منه او بعدم قبوله شكلا او برفضه من الناحية الموضوعية ، ومن ثم يحال الملف بعد ارفاق مذكرة نيابة التمييز به الى الهيئة القضائية التي ستتولى نظرها فتقوم بتحديد جلسة سرية لها تسمى جلسة (غرفة المشورة) وهي جلسة تعقدها الهيئة القضائية لتقييم الطعن ومن دون حضور اطراف الطعن او الدعوى ، ويمنح القانون للهيئة القضائية امران اتخاذ اي منهما في تلك الجلسة السرية الاول تحديد جلسة لنظر الطعن وتحديد جلسة لحضور اطراف الطعن او الدعوى امامها وسماع المرافعات ، أو ان تقرر الهيئة القضائية اصدار قرار قضائي بعدم قبول الطعن في الجلسة السرية (غرفة المشورة) ويكون قرارها نهائي وغير قابل للطعن .

اجراءات

ونظرا لكثرة الطعون التي ترفع الى محكمة التمييز واستغراقها جميعا الى كل تلك الاجراءات المطولة التي نص عليها القانون من رفعها وضم ملفاتها القضائية المرتبطة بها امام محكمة اول درجة والاستئناف ومن ثم عرضها امام نيابة التمييز لاعداد مذكرة بها ومن ثم احالة الملف الى الهيئة القضائية لعقد جلسة (غرفة مشورة) ومن ثم جلسة لنظر الطعن او عدم قبولها بغرفة المشورة ، مع الوضع بعين الاعتبار قلة عدد اعضاء نيابة التمييز الذين يتولون كتابة المذكرات ردا على الطعون المرفوعة امام محكمة التمييز وقلة عدد الدوائر القضائية امام المحكمة فان عملية الفصل بالطعون على نحو سريع تكاد تكون بالمستحيلة !

الجزائية

الطعون الجزائية امام محكمة التمييز لم تشهد منذ سنوات تراكما بسبب سرعة فصل الدوائر القضائية الجزائية في محكمة التمييز على الرغم من ارتفاع اعدادها سنويا ، الا انها لا تواجه اي مشاكل عملية في الفصل كالطعون غير الجزائية التي تتصدر المشهد في قضية التراكم ، الا ان الواقع العملي يشير الى اهمية نقل عدد من القضاة الكويتين من محكمة الاستئناف الى محكمة التمييز لتولى عضوية الدوائر القضائية الجزائية في محكمة التمييز .

• الكويت تفتقد الى انظمة التوفيق والتسوية الملزمة مما يجعل باب اللجوء إلى القضاء امراً حتمياً على المستثمر المحلي والاجنبي

الإدارية

يأتي في مقدمة الطعون المتراكمة الطعون الادارية وتحديدا طعون الموظفين والتي يرجع بعضها الى عام 2015 وبعض الطعون التجارية الى عام عام 2013 وايضا الطعون المدنية والعمالية واخيرا طعون الاحوال الشخصية رغم تعديل القانون في عام 2015 بانشاء محكمة الاسرة بمنع الطعن بالتمييز ، الا ان هناك بعض الطعون التي قيدت قبل صدور قانون الاسرة مازالت متداولة امام محكمة التمييز ولم يفصل بها حتى الآن وبعض الطعون ترفع بناء على الحالات المحددة بالقانون .

اثار التأخير

وقد يثار تساؤل بشأن ما تشكله قضية تراكم الطعون امام محكمة التمييز اليوم ؟ ويمكن اختزال الاجابة على هذا التساؤل بانها تتسبب في عملية البطء في التقاضي ، بينما يمكن التوسع في عرض تلك الاجابة بان ذلك البطء قد يتسبب بانتكاسات كبيرة على مراكز المتقاضين القانونية امام المحاكم بسبب التأخر في حسمها ، الامر الذي يتسبب في اضطرابها وتغيرها وانتقالها من حال الى حال خلال الفترة التي كانت بها تلك الطعون في حالة الانتظار لسنوات الى حين موعد الفصل بها ، و من دون ان يكون للمتقاضين اي سبب مباشر بذلك الامر ، وعلى سبيل المثال فعندما تصدر دوائر محكمة الاستئناف في الأنزعة الادارية او التجارية او المدنية او العمالية احكاما لصالح اطرافا في خصومة فيقومون بتنفيذ الاحكام الصادرة لهم والتي شكلت لهم مراكز قانونية ، ثم وبعد اكثر من ستة سنوات او اكثر تصدر دوائر محكمة التمييز احكاما مغايرة تماما فتلغى تلك الاحكام التي اصدرتها دوائر محكمة الاستئناف قبل ستة سنوات فتشكل الاحكام الاخيرة مراكز قانونية اخرى لاطراف الخصومة ، وهو الامر الذي يتطلب معه اعادة الحال الى ماكان عليه وهو الامر الذي يثير ايضا تساؤلا عن الكلفة التي سيدفعها اطراف الدعوى سواء كانوا اشخاص طبيعين او اعتباريين وقد يكون من الاشخاص الاعتباريين هي الدولة او احدى هيئاتها او مؤسساتها فماذا هي فاعلة اليوم بعد كل تلك السنوات التي تعاملت مع وضع محدد ثم تغير بعد كل تلك السنوات الطويلة ؟ وهل من السهولة اعادة الحال الى ماكان عليه الآن بعد ان تشكلت العديد من المراكز القانونية ؟ الاجابة بالتاكيد لا ؛ فهناك بعض المراكز القانونية بالامكان اعادتها طالما لم تتغير طوال تلك السنوات وقد يصعب تحصيل بعضها ان كانت مبالغ ، وهناك مراكز قانونية من الصعب اعادتها الى ماكانت عليه وربما استحالة اعادتها نظرا لتغير المراكز القانونية

• تعطيل الفصل بالقضايا قد يتسبب في تردد دخول رؤوس الاموال الاجنبية إلى البلاد خشية التاخير في تحصيلها حال وقوع انزعة بشأنها

وتبدلها اما بسبب التصرف بها كالاسهم او السندات او العقارات او المركبات او عقد جمعيات عمومية لشركات غادرت مجالس اداراتها وحلت اخرى مكانها وهي مراكز قانونية بالجملة تسببت بها منظومة التقاضي وضعف التسيير الاداري المرتبط بها بكل هذا الكلفة الكبيرة على المتقاضين وعلى حقوقهم وعلى اموالهم .

تشجيع الاستثمار

كما ان كلفة التأخير في الفصل بالطعون امام محكمة التمييز لسنوات طويلة نظرا لتراكمها يشكل تحديًا امام الدولة وسياساتها نحو تشجيع الاستثمار لرؤوس الاموال الاجنبية وذلك عندما يكتشف الراغب في الاستثمار بان الفصل في الأنزعة القضائية التي قد يتعرض لها نتيجة استثماراته في دولة الكويت بأنها قد تستغرق سنوات طويلة قد تصل الى اكثر من 10 سنوات ، وهو الأمر الذي يجعله في حال تردد في قبول هذا الاستثمار المعرض الى مخاطر التقاضي والتاخير في الحصول على حقوقه لسنوات طويلة ، خاصة اذا ما وضعنا بعين الاعتبار خلو الانظمة القضائية في دولة الكويت من وسائل التوفيق والتسوية الملزمة لاطراف الخصومة قبل عرض الأنزعة امام المحاكم وهي الانظمة التي تحرص عليها العديد من الدول جاذبة الاستثمار على توفيرها حفاظا على بيئة الاستثمار ورغبة في بث الطمأنينة في نفوس المستثمرين من خلال ايجاد وسائل سريعة لنيل حقوقهم بعيدة عن اجراءات التقاضي امام المحاكم التي تستغرق بطبيعتها وقتا لحسم الحقوق .

والتأخير في مواجهة قضية تراكم الطعون امام محكمة التمييز من قبل ادارة المحكمة ذاتها أو من المجلس الاعلى للقضاء ساهم في تفاقم اعداد الطعون ، فضلا عن انعدام الرؤية للتعامل مع هذه القضية والذي يجب ان يكون وفق حلول شاملة و مجتمعة وليست حلول جزئية ، وذلك لأن لقضية تراكم الطعون ابعاد موزعة تتطلب التصدي لها بشكل عام وليس على نحو جزئي .

الحلول والمواجهة

ومن الحلول التي يتعين على ادارة محكمة التمييز ومجلس القضاء الاخذ بها لمواجهة قضية تراكم الطعون والتي بالامكان تقسيمها الى حلول ادارية واخرى تشريعية يتعين الاستعجال بها لوقف الارتفاع الكبير لعدد الطعون المقامة امام محكمة التمييز .

وفي مقدمة الحلول التشريعية التي يتوجب على ادارة محكمة التمييز ومجلس القضاء العمل عليها هي رفع كفالة الطعن بالتمييز الى مبلغ مالي يعكس الجدية في رفع الطعون وذلك لان مبلغ الكفالة الحالي والمقرر من اكثر من 40 عاما بواقع 100 دينار لايعكس الجدية في رفع الطعون ومن الواجب رفعه بواقع 300- 500 دينار حتى يعكس جدية الطعن امام محكمة التمييز ، فضلا عن وجوب تأقيت التقاضي امام محكمة التمييز وذلك بتحديد مراحل مرور الطعن امام ادارات التمييز مع اختصار اجراءاتها وتقنين حالات اللجوء بالطعن امام محكمة التمييز.

عدد القضاة

بينما الحلول الادارية فتكمن في عدة عوامل تتمثل في زيادة عدد الدوائر ﴾

• 10 سنوات تشكلت من خلالها قضية تراكم الطعون وسط انعدام خطط المواجهة !

القضائية في محكمة التمييز وهو ما يتطلب معه زيادة عدد القضاة المنتمين الى هذه المحكمة اذ ان العدد الحالي لايتجاوز 120 قاضيا كما ان الواقع يشير الى عدم امكانية فصل هؤلاء لاكثر من معدل الفصل الذي يقومون به سنويا بواقع 8 الاف طعن الامر الذي يستدعي معه الحال الى زيادة عدد قضاة هذه المحكمة ، وذلك من خلال نقل العديد من قضاة محكمة الاستئناف الى محكمة التمييز او العمل على رفع عدد القضاة المعارين من الخارج وفق عقود الاعارة للعمل في محكمة التمييز او العمل على تحقيق النظامين معا وذلك بنقل قضاة من الاستئناف الى محكمة التمييز والتوسع لسنوات محددة لعقود اعارة القضاة من الخارج بهدف مواجهة الاعداد الكبيرة للطعون المعروضة امام محكمة التمييز .

نيابة التمييز

كما ان الواقع العملي يستدعي زيادة اعضاء نيابة التمييز وهو الجهاز الذي اوجب القانون اطلاعه على كل طعن يقدم الى محكمة التمييز ورفع مذكرة الى الدائرة القضائية بتقييم هذا الطعن والتوصية التي يراها ، وذلك لان الارتفاع الكبير لاعداد الطعون المقامة امام المحكمة لا يمكن هذا الجهاز من اللحاق بها ؛ اذ كشفت الأرقام بان هذا الجهاز -نيابة التمييز - انجز العام الماضي بواقع شهري مايقارب 600 مذكرة بالرد على الطعون المرفوعة امام دوائر محكمة التمييز ، في حين ان جدول محكمة التمييز يستقبل شهريا الفي طعن خلال الموسم القضائي ، ولذلك فإن ما تنجزه نيابة التمييز من مذكرات شهريا يمثل اقل من نصف عدد الطعون التى تستقبلها محكمة التمييز شهريا ، وعليه فهناك حاجة الى زيادة اعداد القضاة والمستشارين المنتدبين الى نيابة التمييز لرفع ومضاعفة اعداد المذكرات التي يتعين انجازها من قبل نيابة التمييز شهريا . ■■

المشورة

النظام الذي اعدته محكمة التمييز مؤخرا بشأن عرض الطعون امام غرفة المشورة اولا لم يتضمن حل للمشكلة فهو يواجه الطعون الحديثة ولم يعالج الطعون المتراكمة، فضلا عن ان بعض دوائر محكمة التمييز لم تلتزم به حتى الآن وهو الامر الذي يعكس عدم جدوى هذا النظام الجديد للتعامل مع قضية تراكم الطعون .

الطب... بين الإنسانية والسعي للكسب

بقلم/ المحامي عبدالرحمن الهاملي

ان مهنة الطب مهنة لها خصوصية متفرده بين جميع المهن ، هي مهنة انسانية واخلاقية بحق، ويضع المجتمع للعاملين في المهن الطبيه مرتبة مرموقه نظراً لشرف هذه المهنه و سموّها، و العاملين في المهن الطبيه شريحة لها حظوة ونصيب كبير من الثقافه، ولو نظرنا لهذه المهنه سنجد ان السلوك الطبي لا يقل اهميه عن العلم فيها فإلتزام الطبيب في التقاليد الطبيه و اخلاقيات المهنه هو ما يعزز الصورة النمطيه لها، وسياجٌ حامي لها من اي انحراف .

ولما كانت وسائل التواصل الإجتماعي والإعلانات بها او خارجها عنصراً مؤثراً في رأي المريض ووسيلة سهله للترويج ولذلك عندما يطغى الكسب المادي على الميثاق والأخلاقيات سيكون الأمر كسلعه يروّج لها او وهمٌ يزرع في ذهن المتلقي بهدف الربح المادي.

وفي هذا السياق تقول انايس نين «إن الأطباء يواجهون دائماً نوعين من المرضى : المرضى وأدعياء الطب»، وحيث ان القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب وضع نصوصاً تحفظ لهذه المهنه مكانتها واحتوى على التزامات يجب على الممارس ان يلتزم بها ومحظورات عليه تجنبها .

وما سنسلط الضوء عليه في مقالنا هذا هو قرار وزير الصحة رقم 87 لسنة 2023 بشأن ضوابط ولوائح تنظيم عملية الإعلانات الطبيه في القطاع الأهلي وهو القرار المنظم لعملية الإعلانات .

حيث ان القرار المشار اليه نص في مادته الأولى على ما يعد اعلاناً وذكرت انه «يُعد إعلاناً في تطبيق أحكام هذا القرار كل مادة أو محتوى أيـا كـان شكله أو نوعه يتم نشره بقصد الترويج للخدمات الصحية، أو أسعارها أو أي منتج، أو علاج أو جهاز طبي، سواء تم ذلك النشـر مـن قـبـل مـزاولي المهنة أو المنشآت الصحية أو ملاكها أو مديريها أو من خلال الـغـيـر مـتـى تم ذلك بناء على طلب سالفي البيان بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء كان ذلك النشر بمقابل أو بدون مقابل، كما يعد إعلانـا كل مادة أو محتوى أيا كان شكله أو نوعـه يـتـم نـشـره بـأي وسيلة من وسائل النشر من الكافة بقصد الترويج للأدوية أو المستحضرات الطبية أو الخلطات أو التركيبات أو المنشطات أو الأغذية أو الأجهزة أو الآلات أو المعـدات أو الأدوات المتعلقة بالنواحي الصحية أو الجمالية المؤثرة على صحة الانسان».

فلقد بينت هذه الماده شكل الإعلان وماهيته وما يعد اعلاناً وبين القرار ان المنع يشمل كذلك الإعلان عن اسعار العلاج او المنتجات او الجهاز الطبي حتى وان كان بطريق التعليق كلوحة معلقه على المنشآت الصحية او بأي وسيلة من وسائل الإعلان والنشر «بما ذلك وسائل التواصل الإجتماعي» سواء كانت بمقابل او غير مقابل ، ويستوجب هذا النص بهذه الصوره الحصول على ترخيص حتى وان كان لمجرد صورة في موقع التواصل الإجتماعي «Instagram » او « Twitter» او «snap chat» او اي موقع تواصل اجتماعي حالي او قادم .

واجاز القرار لمزاولي المهنه المرخص لهم اعلانهم عن انفسهم و مجرد التعريف عن تخصصاتهم وجهة عملهم التي يعملون ❱

بها وبالنسبة للمنشآت الصحية التعريف بالخدمات التي توفرها والأقسام المتوفرة لديها خلال مدة سريان الترخيص .

واكد القرار على عدم جواز الإعلان عن الأدوية أو المستحضرات الطبية أو الخلطات أو التركيبات أو المنشطات أو الأغذية الخاصة أو الأجهزة أو الآلات أو المعدات أوالأدوات المتعلقة بالنواحي الصحية أو الجمالية والمؤثرة على جسم الإنسان، سواء بطريق التعليق على المنشأة الصحية أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان والنشر بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقا لأحكام هذه اللائحة.

واصبح معلوماً ان الجهة المعنيه بتلقي طلبات الترخيص للإعلانات هي إدارة التراخيص الصحية فقد اوكل لها اكثر من امر وهي من تتلقى الطلبات وتبت فيها بعد التأكد من استيفائها للشروط خلال 30 يوم من إحالة الطلب اليها ، وكذلك هي الجهة المنوط بها تلقي الشكاوى سواء من الأفراد او المؤسسات وادارات الوزارة المختلفه وتقوم برفع تقرير في كل شكوى الى وزير الصحة وتوصي سواء بالإحالة الى النيابة العامة او جهاز المسؤولية الطبيه بحسب الأحوال .

وينشأ لدى إدارة التراخيص الصحية سجل يدرج فيه حسابات المنشآت الصحية في وسائل التواصل الاجتماعي ويجب ان يكون الحساب حاملاً لإسم المنشأة الصحية كما هو في ترخيصها ويتضمن عنوانها وأرقام هواتفها ورقم ترخيصها ولا يجوز تغيير الإسم للحساب باسم مختلف عن ما هو مدرج في الترخيص .

وستختص إدارة التراخيص الصحية كذلك بإلغاء تراخيص الإعلانات المخالفه و الممنوحه في حال عدم الإلتزام بشروط الإعلان .

عندما يطغى الكسب المادي على الميثاق والأخلاقيات سيكون الأمر كسلعه يروّج لها او وهمٌ يزرع في ذهن المتلقي بهدف الربح المادي

ومنع القرار المنشآت الصحية من الإعلان خارج اسوارها وعلى ان يكون بداخلها فقط عن أسعار الخدمات الطبيه والصحية المدرجة ضمن قائمة الأسعار المعتمده وينطبق نفس الأمر على الخصومات او مجانية الخدمات او تقسيط السداد

ولا تثريب للطبيب وفقاً للقرار باجراء كافة أنواع التصوير التي تتطلبها مزاولة مهنة الطب بغرض التشخيص او العلاج او المتابعه لحالة المريض على ان تثبت وتحفظ بملف المريض الطبي وبمكان يصون خصوصيته .

وأعطى القرار مساحة للتصوير بغرض التعليم او التوثيق او النشر العلمي وتبادل الخبرات او المعلومات بالمجال الطبي او التوعية بشرط توافر موافقة صريحة من المريض ويلتزم الطبيب بعدم الإفصاح عن هوية وشخصية المريض .

وحظر القرار على جميع الأشخاص تصوير مزاول المهنه او المريض داخل المنشأة الصحية لأي سبب دون موافقة خطية من المريض او مزاول المهنه وإدارة المنشأة كذلك، مما يستوجب الحذر من جميع الأشخاص المتواجدين في المنشآت الصحية من التصوير دون موافقة المشار اليهم .

واحاط القرار بسياج من الإلتزامات والمحظورات على المعلن ونلخصها في النقاط التاليه :-

1 – ادراج رقم الترخيص بشكل واضح في الاعلان

2 – تقديم معلومات صحية دقيقه وغير مضلله

3 – حظر الترويج للوهم الطبي بإدعاء الأفضلية والأسبقية واستخدام الألقاب غير الطبية كمثال « الأفضل / الأمثل / الفريد)

4 – يحظر الطعن بزملاء المهنه

5 – عدم مخالفة الذوق العام

6 – اظهار الحد الأدنى من جسم المريض بشكل لا يخدش الحياء

7 – الحصول على موافقة المرضى قبل النشر

8 – السماح بعرض نتائج العلاج المقدم (قبل و بعد)

وستسري نصوص التجريم الوارده في القانون كذلك تجاه المؤثرين في مواقع التواصل الاجتماعي في حال اعلانهم للمنشآت الصحية او مزاولي المهنه دون تزويدهم بالتراخيص المنصوص عليها في هذا القرار والتزامهم بالإشتراطات المبينه فيه.

وبينت النصوص التجريمية بالنسبة لمن يخالف المواد 15 و 16 وهي الخاصة بالإعلان بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامه لا تزيد عن ثلاثة الاف دينار كويتي ويجوز للوزير غلق المكان ادارياً مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى الجزائية للمنشأة الصحية علاوة على العقوبات التأديبيه المنصوص عليها في قانون المهن الطبية والتي تصل الى الغلق الإداري النهائي وإلغاء او سحب الترخيص. ■■

وقف التداول... صلاحية البورصة في حالة انقسام الشركة

كثيراً ما تَتَلَاعَبُ ظروف السوق بالشركات المساهمة؛ حيث نَجِدُ أنَّ بعضَهَا ينمو ويتحسَّن، فَتَرَى الشركة أنَّه من الأفضل لها الاستحواذ على شركات أخرى؛ لتَوسيع نشاطِهَا أو الاندماج معها بغرض تشكيل كيانٍ تجاريٍّ عملاق.

لكن بالمقابل، فإنَّ فكرة انقسام الشركة الواحدة تبدو غريبةً بعض الشيء؛ فإذا كان رأس المال الشركة يَتَآكَلُ بفعل الخسائر، فلماذا يُسمَحُ لها بالانقسام بدلاً من تَصفِيَتِهَا وحَلِّهَا؟

الواقع، هو أنَّ انقسام الشركة لا يَعني دائماً بأنَّ الشركة خاسرةٌ وتُعَاني من خطَر الانهيار، بل يمكن انقسام الشركة في حالات مثل:

- وجود نشاطَيْن مرخَّصَيْن للشركة يَصعُبُ التوفيق بينهما؛ كأن تَجمَعَ الشركة بين ترخيص الاستشارات المالية ووساطة الأوراق المالية، لكنها تَجِدُ صعوبةً في الجمع بين الإدارة والإشراف على هذَيْن النشاطَيْن.

- وفاة الشركاء المؤسِّسين والمساهمين المسيطرين، فيرغب الورثة بالاستقلال الإداري والمالي عن بعضهم بعضاً.

- ظهور رأس مال الشركة بمَظهَرٍ مُبَالَغٍ فيه، كأن يكون ضِعف الحجم المطلوب، وهذه من عيوب الاستعجال خلال دراسات الجدوى في مرحلة ما قبل التأسيس.

- مرور الشركة بتعثُّرٍ ماليٍّ يُثبتُ لإدارَتِهَا ضرورة انقسامها من خلال إجراءات إعادة التنظيم المالي أو ما يُسمَّى أيضاً بإعادة الهيكلة.

بناءً عليه، فقد تكون شركة المساهمة العامة مُدرِجَةً أسهُمَهَا في سوق التداول وفي مركزٍ ماليٍّ جيد، وبعدها تُعلِنُ عن رغبَتِهَا بالانقسام إلى شركتَيْن أو أكثر، أو بالانقسام إلى شركتَيْن إحداهُمَا تكون "الشركة القاسِمَة"، وتَبقَى وريثة "الشركة القديمة" بعد تخفيض رأسمَالِهَا، والأخرى هي "الشركة المُنقَسِمَة" التي تنشأ بنسبة ما تمَّ تَخفيضُهُ من الشركة القاسِمَة، وتكون مملوكةً لذات المساهمين كلٌّ بنسبة ملكيَّتِه في الشركة القديمة.

فإذا كان المُساهم مُسَيطِراً على 5/ % من أسهم الشركة القديمة، وتمَّ تخفيض رأسمَالِهَا بغرض الانقسام بنسبة 50/ %، فيُصبِحُ المساهم مَالِكاً لِمَا نسبَتُهُ 2.5/ % من أسهم الشركة القاسِمَة و 2.5/ % من أسهم الشركة المُنقَسِمَة.

فهنا يثور التساؤل: ماذا سيَحدُثُ لأسهُم الشركة القديمة المُتَدَاوَلَة بيعاً وشراءً في سوق التداول؟

في هذه الحالة، نَجِدُ أنَّ نظام الشركات السعودي الجديد لعام 1444 قد أتاح ما أسمَاهُ «تقسيم الشركة» (م/231)، لكنَّه لم يُبيِّنْ أحكام تداوُلِهَا بعد هذا التقسيم، فيما اشترَط قانون الشركات الكويتي رقم 2016/1 شرطَيْن أساسيَّيْن لاستمرار تداول الأسهم محل الانقسام، وهما (م/265):

- أن تكون الشركة مُدرجةً ومتداولةً قبل الانقسام.
- أن تكون الشركات الناتجة عن الانقسام مُستوفِيَةً لشروط الإدراج.

فإذا توفَّر هذَيْن الشرطَيْن، تَستَمِرّ أسهم الشركات الناتِجَة عن الانقسام بالتداول، وكلُّ ما يَتَغَيَّرُ هو اسماء الشركات الجديدة فقط، أو اسم الشركة المنقسمة الجديدة فقط، والسجلَّات المُنفَصِلَة حديثاً، أمَّا إذا نَتَجَ عن الانقسام شركاتٌ أصغَرُ من مُتَطَلَّبَات الإدراج -وهو أمرٌ وَارِدٌ- فإنَّ إدراج الأسهم سيتمُّ إلغاؤه.

أ. هشام عماد العبيدان
ماجستير في قانون الشركات

بالتالي، تكون السوق المالية أمام موقف جوهريٍّ بشأن قرارها إزاءَ إلغاء إدراج أسهم الشركة التي تمَّ انقسامها أو الاستمرار بتداول الأسهم الناتِجَة عن الانقسام؛ لأنَّهُ بمثابة قرار جديد بقَبُول الإدراج، وهو قرارٌ جوهريٌّ بحَاجَةٍ إلى دراسة مُتَأنِّيَة خَوفاً على توازن السوق وحقوق المستثمرين.

قرار السوق هذا يحتاجُ إلى وقت، وخلال هذا الوقت يُصبِحُ استمرار الأسهم بالتداول أمراً خطيراً على حقوق أصحاب الأسهم وباقي جمهور المستثمرين، فالعَالِمين منهم ببواطن الأمور قد يَبيعُ ما لديه من أسهم الشركة؛ لأنَّه يَعرِفُ أنَّهَا ستَخرُجُ من السوق، وبالعكس، يمكن أن يَشتَرِي العَالِم بهذه الأسرار أسهُماً جديدة لأنَّها قد تُصبِحُ مُنوَّعَةً بين عدَّة شركات بفعل انقسام الشركة إذا كان مُتأكِّداً من استيفاء الشركات الناتِجَة عن الانقسام لشروط الإدراج.

بناءً عليه، فإنَّ السوق لا تَجِدُ أمامَهَا سوى وقف التداول على سهم الشركة التي سيتمُّ انقسامُهَا كإجراء استثنائيٍّ مُؤقَّت ريثما تتبدَّى للجمهور ظروفُ عملية الانقسام ونتائجُهَا على تداول الأسهم.

وفي المملكة العربية السعودية، فإنَّ سَنَدَ وقف التداول في السوق يَظهَرُ من نظام السوق المالية الذي مَنَحَ الهيئة صلاحية ما أسماهُ بـ: «تعليق» إدراج أو تداول أية ورقة وفق تقديرِهَا (م/6-6+7).

أمَّا قواعد سوق «تداول»، فقد أتَاحَت هذه القواعد تعليق التداول في حالات

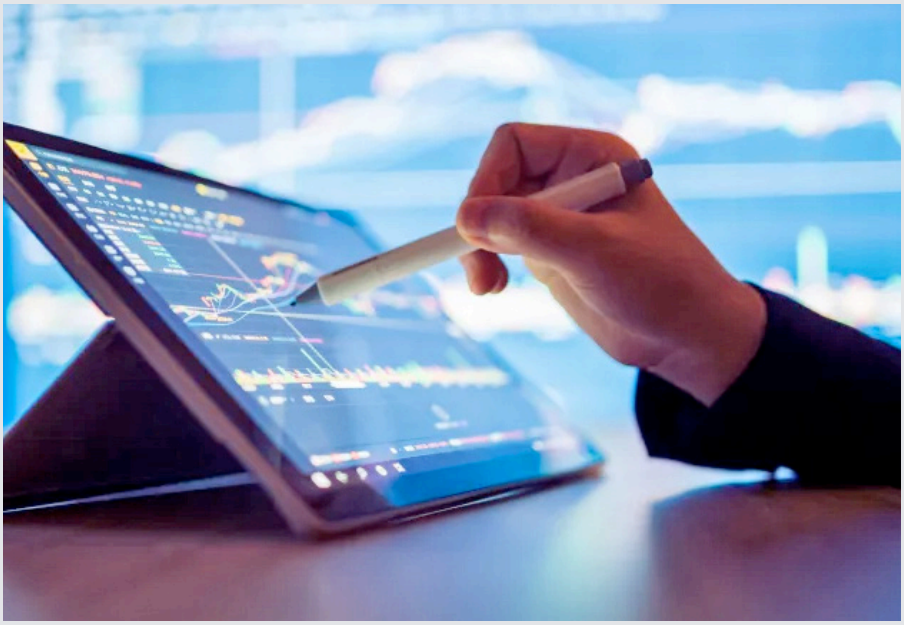

الخلل التقني فقط (م/4)، وتعليق التداول على ورقة ماليةٍ معينةٍ لأغراض الصيانة (م/-22ج).

وهكذا، فلم يتم رَبْطُ وقف التداول بالحالات الاستثنائية التي تُشَكِّلُ غُمُوضاً لجمهور المستثمرين قد يتمُّ استغلالُهُ من العَالِمين ببواطن الأمور، لكن يمكن استنباط هذه الصلاحية لسوق «تداول» من خلال التزامهَا -وفق قواعدِهَا- بضمان تداولٍ عادلٍ ومُنتَظَمٍ (م/-4ج)، وحتى في مثل هذه الحالات يجب انتظار قرار الهيئة بعد اقتراح السوق.

أمَّا في بورصة الكويت، فإنَّ حالة انقسام الشركة كانت موضوعاً لتعديلٍ حديث بقواعدهَا في يناير 2023، حيث تمَّت إضافةُ حالة الانقسام إلى الحالات العديدة الصريحة التي تَسمَحُ للبورصة بوقف التداول على سهمٍ مُعيَّنٍ أو على السوق بأكمَلِهَا.

وإذا رَجَعنَا إلى سند هذا الوقف بالتداول، فإنَّ قانون إنشاء هيئة الأسواق المالية الكويتي رقم 2010/7 يَسمَحُ للهيئة بوقف التداول في الأزمات التي يمكن أن تُحدِثَ ضَرَرَاً بالِغَاً في السوق والمستثمرين (م/44).

لكن بورصة الكويت لم تنصَّ في قواعدِهَا على أنَّ صلاحيَّتَهَا -بوقف التداول في حَالة انقسام الشركة- تحتاج فيها لإذن الهيئة، وذلك بالشروط التالية (م/9-8-1 /14/):

- صدور إعلان عن الشركة، وهو بمثابَة معلومةٍ جوهريةٍ مُؤَثِّرَةٍ في الأسعار وحَركَة التداول.
- أن يتضمَّن الإعلان دخول الشركة في عملية الانقسام، وليس الإعلان المتأخِّر عن إتمام الانقسام.
- ألَّا يتجاوز الوقف ساعةً واحدةً من يوم التداول.

وهنا، تَستَطِيعُ البورصة وقف التداول دون الرجوع للهيئة، ولا يمكن الحديث عن تَعَارُضٍ بين صلاحية الهيئة بوقف التداول، وبين وقف البورصة للتداول دون الرجوع للهيئة، والسبب أنَّ قواعد البورصة تَصدُرُ بعد موافقة الهيئة (م/34 قانون الهيئة)؛ أي أنَّ الهيئة قد وَافَقَت على مَنحِ البورصة هذه الصلاحية.

بالمُحَصِّلَة، نستطيع القول بأنَّ قواعد بورصة الكويت في تَعديلِهَا الأخير لعام 2023 قد مَنَحَت صلاحيةً لامركزيةً جوهريةً لإدارة البورصة دون الرجوع للهيئة، وهي وقف التداول لمُدَّة ساعة بعد الإعلان عن دخول الشركة في عملية انقسامٍ، هذه الصلاحية قد تكون -رغم قِصَر مُدَّتِهَا- مُؤَثِّرَةً جداً على اتِّجَاه التداول وسعر سهم الشركة.

وفي المقابل، فإنَّ مَنْحَ الجهات اللامركزية صلاحية اتِّخَاذ قرارٍ مُستَقِلٍّ يُعتَبَرُ من معايير جودة الحوكمة، خَاصَّةً إنْ رَافَقَ الاستقلال هذا مسؤولية الجهة اللامركزية عن نتائج القرار، وهو أمرٌ ضروريٌّ في مثل حالة الانقسام؛ لأنَّ انتشار شائعة تَخُصُّ هذا الأمر قد يكون ذو أثرٍ سريعٍ على التداول، وهو ما يَجعَلُ من الصعب على البورصة انتظار قرار الهيئة إزاء وقف التداول.

وحتى تتمَّ مراعاة جميع الغايات التنظيمية، نقترِحُ القواعد التالية لمسألة وقف التداول بعد الإعلان عمَّا يخصُّ الانقسام، وذلك بأن يتمَّ مَنحُ السوق المالية «البورصة» صلاحية وقف التداول، كالتالي:

- إذا انتَشَرَت شائعة الانقسام دون إعلانٍ توضيحيٍّ من الشركة، ولمُدَّة نصف ساعةٍ فقط حتى يَتَسَنَّى للشركة إصدار بيانٍ طارئٍ يَشرَحُ وَضعَهَا.
- فإذا صَدَرَ إعلانٌ من الشركة بدخُولِهَا في عملية الانقسام فعلاً، فيتمُّ تمديد الوقف لمدة ساعة فقط.
- ثم إذا وَجَدَت البورصة أنَّ الإعلان عن صِحَّة شائعة الانقسام يَتَطَلَّبُ وقفاً أطول للتداول على سهم الشركة، فيمكن طلب موافقة الهيئة على تمديد الوقف لمدة ساعةٍ إضافية.
- إذَا لم يستجبْ السوق واستمرَّ بحالة الاضطراب حتى بعد مرور الساعة الإضافية، يَرفَعُ الموضوع للهيئة لاتخاذ قرارٍ بوقف سهم الشركة لمدة أطول.

أمَّا إذا صَرَّحَت الشركة في الإعلان بعدم صِحَّة شائعَة الانقسام، فيتمُّ استعادة التداول على سَهمِهَا فوراً.

يجب أن تكون الشركات الناتجة عن الانقسام مُستَوفِيَةً لشروط الإدراج

التنظيم القانوني لحرية التجمعات العامة والافتراضية في القانون الكويتي

بقلم الباحثة القانونية أنوار نمشان مخلف الجنفاوي

يشهد المجتمع الإنساني في العصر الحالي تحولات جذرية غير مسبوقة، كان من نتاجها ظهور مواقع التواصل الاجتماعي وانتشارها وتزايد أعداد مستخدميها، وهو ما أدى إلى تقارب المستخدمين الذين يتواصلون ويتفاعلون ويتبادلون الآراء والأفكار في مختلف القضايا في بيئة افتراضية لا ترتبط بحدود جغرافية تقيدهم، إلا أن خطورة هذه البيئة تكمن فيما قد ينشأ عنها من تجمعات افتراضية بين مستخدمي هذه المواقع، تستهدف الترويج لأخبار غير صحيحة، أو إحداث الفتنة بين مكونات المجتمع، أو تأليب الرأي العام ضد النخبة الحاكمة، وهو الأمر الذي تنبه إليه المشرع الكويتي من خلال تجريمه للأفعال التي تحدث في البيئة الافتراضية والتي تشكل اعتداء على الأمن العام من خلال التجمعات الافتراضية، في القانون رقم 63 لسنة 2015، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وتبدو أهمية الموضوع محل الدارسة في كيفية تناول المشرع الكويتي لحق الأفراد في التجمعات بصورتها التقليدية سواء تمثلت في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التجمعات المباحة من جهة، ومن جهة أخرى تمييز الأفعال التي حددها المشرع واعتبرها تشكل جرائم إلكترونية والتي تنشأ من تجمعات افتراضية عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تستهدف في مجملها المساس بالأمن العام الكويتي.

لذلك فقد بُني هيكل البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فقد بينت التعريف بالموضوع وإشكاليته وهيكله، وتناولت في المبحث الأول حرية التجمعات العامة وشروط تنظيمها من حيث بيان مفهوم حق الأفراد في التجمعات العامة ثم بحث التنظيم التشريعي لحق الأفراد في الاجتماع العام، أما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه إلى التجمعات الافتراضية وصلتها بحرية الرأي والتعبير في البيئة الافتراضية، من حيث التعريف بالتجمعات الافتراضية وايضاح صلتها بحرية الرأي والتعبير، ثم استقراء جرائم الاعتداء على الأمن العام في البيئة الإفتراضية في القانون الكويتي رقم 63 لسنة 2015، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وصولاً إلى وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وكان من أهم ما تم التوصل إليه من نتائج هو أن ما يتم نشره في البيئة الافتراضية قد يتم دون رقابة أو قيود مسبقة، فلا يمكن الحديث عن ضرورة الحصول على ترخيص مسبق في التجمعات الافتراضية، إذ تخضع الجرائم التي تتم في هذه البيئة لنظام قانوني آخر. كما كانت من أهم التوصيات التوصية بتعديل القانون رقم 63 لسنة 2015، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بإلغاء الإحالة الواردة في المادتين السادسة والسابعة إلى قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006، بحيث يتم تضمين الجرائم الواردة والمتعلقة بالاعتداء على الأمن العام بهما في نص تشريعي جديد يضاف إلى نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

غيرت مواقع التواصل الاجتماعي الواقع الاتصالي بين الأفراد، حيث جعلت تدفق المعلومات وسريانها متاحاً لدى كافة المستخدمين، بحيث أصبحت من الوسائل المؤثرة وبشدة في تشكيل الفكر المجتمعي، إلا أنها تمثل في الواقع سلاح ذو حدين، فهي قد تكون وسيلة لتعزيز السلوك الإيجابي داخل المجتمع، من خلال تقديم العديد من الاطروحات المتعددة والمتنوعة في جميع المجالات وعلى كافة الأصعدة، كما قد تكون وسيلة فتاكة تفتك بالقيم والمبادئ الاجتماعية الراسخة في نفوس الأفراد، لذلك فإن خطورتها بالرغم من حداثتها وسرعة انتشارها وتزايد أشكالها وأنماطها تكمن في أن جمهور المستخدمين لهذه المواقع الاتصالية بات لا يمكنه الابتعاد عنها أو الانفصال عنها نتيجة للإذعان لها، كونها تغذي المتلقي بالحاجات التي تنقصه وتشحنه بالعديد من الرسائل الإعلامية الإيجابية أو السلبية.

ولا ريب أن مكمن الخطورة هو أن الحياة الافتراضية باعتبارها محاكاة لبيئة واقعية أو خيالية من خلال الامكانات التي توفرها التكنولوجيا الحديثة تمكن الفرد من المعايشة والتفاعل والتعامل معها كأنه يتعامل مع الواقع الحقيقي بكل أبعاده، أضحت بمثابة متنفس يقصده جمهور المستخدمين هروباً من ضغوط الحياة وأزماتها على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وما يحيط من ظروف لها تأثيراتها المختلفة في فكر ونفسية الجمهور ومعاناته.

وفي هذا الإطار تشهد الحياة الافتراضية تجمهرات كثيرة تحدث بشكل مختلف فهي لا تحدث على أرض الواقع وإنما على مواقع التواصل الاجتماعي،

بحيث أصبحنا نواجه تجمهر افتراضي يتسابق في نقل الرسائل والمعلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت بمثابة منصات للرأي العام لتبادل الآراء وتناقل الأخبار، حيث يدلو كل بدلوه، وتنشأ الخطورة حين تروج هذه التجمهرات الافتراضية لأخبار غير صحيحة أو تأجيج المجتمع وتأليب الرأي العام على السلطات العامة، مما يجعلها قد تتسبب في إثارة الفتن والفوضى في المجتمع.

وبالرغم من أن الدستور الكويتي قد كرس حق الاجتماع للأفراد دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، مقرراً أن عقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، شريطة أن تكون أغراضها ووسائلها سلمية ولا تتنافي مع الآداب العامة الأمر الذي مفاده توكيل شروط التجمهر إلى القانون وهو ما تحقق بالفعل بمقتضى القانون رقم 31 لسنة 1970، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، بشأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، والمرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979، بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

وبالنسبة للجرائم التي تتم في البيئة الافتراضية تعرض المشرع الكويتي في القانون رقم 63 لسنة 2015، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمجموعة من الجرائم المتعلقة في مجملها للأمن العام التي تحدث من خلال الوسائط الإلكترونية التي تنشأ بها مواقع التواصل الاجتماعي وما تضمه من تجمعات افتراضية.

إذا كان الحق في التجمع والتنظيم يعد جوهراً لحقوق الإنسان ومن أهم الحقوق الدستورية والسياسية التي ضمنتها كافة النظم الدستورية الديمقراطية ومنها الدستور الكويتي، حيث يشكل هذا الحق امتداداً للحق في حرية الرأي والتعبير وجزء لا يتجزأ منه، فإن إشكالية البحث تكمن في التساؤل بشأن: ما إذا كان هناك شروط تتعلق بالترخيص المسبق وضعها المشرع الكويتي للتجمعات الإفتراضية، على غرار التجمعات العامة المنصوص على تكريسها دستورياً وتنظيمها قانونياً؟

المبحث الأول: حرية التجمعات العامة وشروط تنظيمها:

تعد حرية التجمعات العامة من الحقوق التي لها عظيم الأثر في الحياة الإنسانية، بالنظر إلى أن الإنسان بطبيعته الغريزية لا يستطيع العيش إلا بشكل جماعي، لذلك تعد هذه الحرية حقًا طبيعيًا للفرد وتأكيدًا للنظام الديمقراطي، حيث أن ممارسة حرية التجمع مرتبطة بالحريات الأخرى، والأكثر ارتباطاً بحرية الرأي والتعبير، تفقد حرية التعبير قيمتها إذا لم يتم ضمان حق الأفراد في عقد الاجتماعات، غير أن ممارسة الحق في التجمع العام قد تتعارض أحيانا مع المصالح العامة والحفاظ على النظام العام، من هنا كانت هناك حاجة إلى ضرورة معالجة تشريعية يتحقق فيها التوازن بين اعتباري حق الفرد والدولة. وعليه أتناول في هذا المبحث كل من مفهوم حق الأفراد في التجمعات العامة، ثم بيان التنظيم التشريعي لحق الأفراد في عقد تلك التجمعات، كل موضوع في مطلب المستقل.

المطلب الأول: مفهوم حق الأفراد في التجمعات العامة

يعتبر حق الأفراد في التجمع السلمي من الطرق المشروعة للتعبير عن الرأي، وفي هذا الإطار ينظر لاحترام وصيانة هذا الحق باعتباره مؤشر رئيسي لتبني الدولة لمعايير احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وللنظام الديمقراطي.

ولا ريب أن المواقف قد تختلف حول وضع تعريف شامل مانع جامع لحق الأفراد في التجمعات العامة، ومرجع ذلك الاختلاف هو تعدد النظم السياسية . ومع ذلك فإن حرية الاجتماع تفيد من الناحية الاصطلاحية حرية الاجتماع التقاء الأفراد ببعضهم البعض بغرض معين أو لتحقيق هدف معين، وقد عرف جانب حرية الاجتماع بأنها: «اجتماع عدد من الأشخاص فترة من الوقت، قصرت أم طالت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة وتبادل الرأي والدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين» ، كما عرفت بأنها تعبر عن حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في خطب، أو ندوات، أو محاضرات، أو مناقشات .

وبالنظر لأهمية حق الأفراد في الاجتماع فقد رأى جانب من الفقه أن المحكمة الدستورية الكويتية قد ربطت حق الأفراد في الاجتماع بحرية التعبير سواء أكان هذا الحق مستقلاً عن غيره من الحقوق، باعتبار أن حرية التعبير تشتمل عليه بوصفه كافلاً لأهم قنواتها محققًا من خلالها أهدافها، فإنه لا يجوز نقضه لما من شأن ذلك أن يقوض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام الحكم يكون مستنداً للإرادة الشعبية .

وعليه فإنه يمكن تعريف حق التجمع العام بأنه حق عدد غير محدود من الأفراد في أن يتمكنوا من عقد اجتماعاتهم المنظمة في المكان والزمان المحدد، وذلك بغرض تبادل الآراء والأفكار بالطرق السلمية المختلفة بشأن موضوعاً ما.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي لحق الأفراد في التجمعات

الأصل أن التشريعات تأتي بنظم مختلفة للحد من ممارسة الحريات المنصوص عليها دستورياً، وذلك حتى لا تتحول تلك الحريات إلى حريات مطلقة، مما يكون مدعاة لانتشار الفوضى والفساد في المجتمع، غير أن تنظيم هذه الحقوق والحريات ينبغي ألا يجاوز الحدود والضوابط التي تفرضها النصوص الدستورية، أو ينال من أصل الحق، أو يحد من ممارستها أو يحيد من الغاية التي ابتغاها المشرع من تنظيمها، وذلك على النحو الذي لا يتعارض أو ينتقص منه.

وفي هذا الإطار أكدت المحكمة الدستورية أن حرية التعبير هي المدخل الرئيسي لتفعيل الحق في الرقابة الشعبية بقولها: « من المقرر في قضاء هذه المحكمة في الدعوى الدستورية رقم 1 لسنة 2005، أن الأصل في حريات وحقوق الإنسان لا يستقل أي مشرع بإنشائها بل أنه فيما يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كاشفاً عن حقوق طبيعية أصيلة، ولا ريب في أن الناس أحرارا بالفطرة ولهم آراءهم وأفكارهم وهم أحرار في الغدو والرواح فرادى ومجتمعين وفي التفرق والتجمع مهما كان عددهم ما دام عملهم لا يضر بالآخرين، وأن مبدأ السيادة الشعبية جوهر الديمقراطية وعمادها – لازمه أن يكون للشعب ممثلاً في نوابه الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة وأن يكون لأفراد الشعب أيضا رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر مما يغدو معه الحق في الرقابة الشعبية فرعاً من حرية التعبير ونتاجا لها، فلا يجوز والأمر كذلك وضع القيود على هذا الحق على غير مقتضى من طبيعته ومتطلبات ممارسته ومصادرة هذه الحرية أو فصلها عن أدواتها ووسائل مباشرتها، وإلا عد هذا هدماً للديمقراطية في محتواها المقرر في الدستور، وخلص الحكم إلى أن المادة الرابعة من المرسوم بقانون قد جعلت الأصل في الاجتماعات العامة هو المنع وإباحتها استثناء وأقام هذا الاستثناء على أساس واحد هو سلطة الإدارة المطلقة حيال هذه الاجتماعات دون حد تلتزمه أو قيد تنزل على مقتضاه أو معيار موضوعي منضبط يتعين مراعاته إما مخولاً لها هذا النص اختصاصاً غير مقيد لتقدير الموافقة على منح الترخيص به أو عدم الموافقة عليه وبغير ضرورة موجبة تقدر بقدرها بحيث تتمخض سلطة الإدارة في نهاية المطاف سلطة طليقة عن كل قيد لا معقب عليها ولا عاصم منها».

كما ذهبت المذكرة التفسيرية في سياق تفسيرها للمادة 44 من الدستور الكويتي إلى أن هذه المادة: تحفظ لاجتماعات الناس حريتها فلا يجوز للقانون

ولا للحكومة من باب أولى أن توجب الحصول على إذن بهذه الاجتماعات أو إخطار أو أي جهة عنها مقدماً، كما لا يجوز لقوات الأمن إقحام نفسها على تلك الاجتماعات. ولكن هذا لا يمنع الأفراد أنفسهم من الاستعانة برجال الشرطة وفقاً للإجراءات المقررة، لكفالة النظام أو ما إلى ذلك من أسباب، أما الاجتماعات العامة سواء كانت في صورتها المعتادة في مكان معين لذلك، أو أخذت صورة مواكب تسير في الطريق العام، أو تجمعات يتلاقى فيها الناس في ميدان عام على سبيل المثال، فهذه على اختلاف صورها السابقة لا تكون إلا «وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون»، وبشرط أن تكون أغراض الاجتماع أو الموكب أو التجمع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب. ولا يخفى كذلك بأن ضمانات الاجتماع الخاص، التي نصت عليها هذه المادة لا تعني السماح باستغلال هذه الحرية لارتكاب جريمة، أو تآمر يحظره القانون، حيث في هذه الحالة يضع القانون الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية الأحكام اللازمة لضمان أمن الدولة وسلامة الناس، بما تتضمنه هذه الأحكام من عقوبات وإجراءات وقائية تحول دون ارتكاب الجريمة، وتتعقب مرتكبها ولو كان شخصاً واحداً معتصماً بمسكنه وليس في اجتماع خاص في هذا المسكن، الأمر الذي مفاده أنه لا أحد يفلت من العقوبة طالما تحقق النموذج القانوني الذي تطلبه القانون.

وقد اتبع المشرع الكويتي في تنظيمه لحق الاجتماع أسلوب الترخيص المسبق، الذي يقوم على ضرورة صدور موافقة مسبقة من جانب الإدارة وذلك بناء على طلب مقدم ممن يرغب في ممارسة حرية ما، وتطبيقاً لذلك فقد قرر المشرع الكويتي في المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979، بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات على أن: « لا يجوز عقد اجتماع عام أو تنظيمه إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه ويمنع وبفيض كل اجتماع عام عقد دون ترخيص. ويحظر الدعوة إلى أي اجتماع عام أو الإعلان عنه أو نشر أو إذاعة أنباء بشأنه قبل الحصول على هذا الترخيص».

وبناء على طلب طالب الترخيص المسبق يتعين على جهة الإدارة أن تقوم بالرد إما بالإيجاب أو الرفض سواء تم ذلك بشكل صريح أو ضمني، وفي هذا الإطار غالباً ما يكون الرد الصريح مكتوباً وقد يكون مسبباً أو غير مسبب، بينما الرد الضمني غالباً ما يكون مستنداً إلى نص قانوني يفترض صدوره قبل تقديم الطلب، وبحيث تمضي مدة زمنية دون رد من جانب جهة الإدارة.

ويلتزم الفرد في نظام الترخيص المسبق بإعلام جهة الإدارة بالنشاط الراغب في القيام به من خلال إتباع إجراءات محددة بنصوص قانون خلال مدة زمنية معينة وتطبيقاً لذلك فقد قرر المشرع الكويتي في المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979، بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات، بنصه على أن: « على كل من يريد تنظيم اجتماع انتخابي أن يخطر عنه كتابةَ المحافظ الذي سيتم الاجتماع في دائرة اختصاصه قبل موعده بيومين على الأقل».

كما قرر المشرع الكويتي في ذات المرسوم بقانون، على سحب بعض الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة على تنظيم المواكب والمظاهرات والتجمعات، ومنها الحكم الوارد في نص المادة 4 بوجوب الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بالنسبة إلى المواكب والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير في الطرق والميادين العامة، ويزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصاً، على أن يستثنى من ذلك التجمعات المطابقة لعادات البلاد والتي لا تخالف النظام العام أو الآداب.

تشهد الحياة الافتراضية تجمهرات كثيرة تحدث بشكل مختلف فهي لا تحدث على أرض الواقع وإنما على مواقع التواصل الاجتماعي

كما قرر المشرع الكويتي الرد الضمني بالرفض في المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979، بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات، بنصه على أن: «يقدم الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل، إذا لم يخطر المحافظ مقدميه بموافقته على عقده قبل الموعد المحدد له بيومين، اعتبر ذلك رفضا للترخيص في عقده». إلا أن ذلك لا يمنع من صدور التصريح بشكل بسيط غير مقترن بأي ضوابط أو شروط.

ولا يحول الأخذ بنظام التصريح المسبق دون الأخذ بأسلوب الحظر لمنع ممارسة النشاط الذي يتضمن ممارسة حرية معينة، إذا كان يترتب على هذه الممارسة إخلال بالنظام أو الأمن العام، الأمر الذي مفاده أن اعتماد أسلوب التصريح المسبق لا يخل بأحقية جهة الإدارة بوقف النشاط المرخص إذا تبين فيما بعد أن من شأنه الإخلال بالنظام أو الأمن العام وذلك: « كحق رجال الشرطة في حضور الاجتماعات العامة للمحافظة على الأمن والنظام العام، ولهم أن يختاروا المكان الملائم لهم في الاجتماع بشرط أن يكونوا بعيدين عن مكان المتكلم. ولهم فض الاجتماع إذا ما طلبت منهم ذلك لجنة تنظيمية أو إذا ما حدث فيه أمر من الأمور المنصوص عليها في المادة السابقة، أو إذا كان من شأن الاستمرار الإخلال بالأمن أو النظام العام وإذا وقعت فيه جريمة أو حدث فيه ما يخالف الآداب».

وكان المشرع قد قرر في القانون رقم 31 لسنة 1970، بأن: « كل من اشترك في تجمهر في مكان عام، مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالأمن العام وبقى متجمهراً بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وعليه فإن المشرع الكويتي قد جعل الأصل في الاجتماعات العامة هو المنع وإباحتها استثناء، بحيث أن القيام بعقد اجتماع وتنظيمه يعد فعلاً مؤثماً، وفي الدعوة إليه أو الإعلان عنه أو نشره أو إذاعة أنباء بشأنه أمراً محظوراً، وقد منح هذا النص التشريعي سلطة الإدارة الحق في منعه وفضه وذلك في حالة عدم تقيد الأفراد باتباع الإجراءات المنصوص عليها وعدم الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة والتي عهد إليها بالموافقة أو عدم الموافقة على إصداره مع ملاحقته بالعقاب بمقتضى المادة 16 من ذات المرسوم بقانون، وهنا يمكن القول بأن المشرع الكويتي قد استعان بالنظام العقابي حيث قرر عقوبات جزائية لكل من نظم، أو عقد اجتماعاً عاماً، أو موكباً، أو مظاهرة، أو تجمعاً دون ترخيص، وكل من دعا إلى ذلك. وهو الأمر الذي ينال بلا ريب من حرية الأفراد في الاجتماع والتعبير عن آرائهم، بالنظر إلى أن حق الاجتماع هو لا يعد منحة من الإدارة تمنعها أو تمنحها كما تشاء، حيث أنه في

حرية التجمعات العامة وشروط تنظيمها من حيث بيان مفهوم حق الأفراد في التجمعات العامة ثم بحث التنظيم التشريعي لحق الأفراد في الاجتماع العام

الأساس أمر مباح، وحق أصيل للأفراد متى كانت أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى مع الآداب العامة وفقاً لما نصت عليه المادة 44 من الدستور الكويتي.

ويلاحظ أنه بعرض الباب الأول من المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979، بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات على المحكمة الدستورية، أن من الصعوبة استخلاص رأي المحكمة الدستورية بخصوص نظام الترخيص المسبق، وذلك كوسيلة مقبولة دستورياً لتنظيم حق الأفراد في الاجتماع، حيث أن المحكمة لم ترفض بصورة قاطعة هذا النظام بسبب عيب يرجع إلى ذاته على أساس أنه يجعل من الأصل الحظر والاستثناء الإباحة، حيث تركت الباب مفتوحاً أمام كافة التكهنات فيما يتعلق بدستورية نظام الترخيص المسبق، وفي هذا الإطار فقد أكدت المحكمة الدستورية على أن المشرع الكويتي قد أقام إباحة الاجتماعات استثناءً، على أساس سلطة الإدارة المطلقة حيال هذه الاجتماعات، ودون أن تلتزم الإدارة بحد أو قيد تلتزمه أو تنزل على مقتضاه، أو معيار موضوعي منضبط يتعين عليها مراعاته بشكل دائم، مخولاً لها اختصاصاً غير مقيد بشأن تقدير الموافقة أو عدم الموافقة على منح الترخيص به وبغير ضرورة موجبة تقدر بقدرها، وبحيث تدور القيود التي تنبع عنها وجوداً وعدماً، مما يجعل جهة الإدارة في نهاية المطاف سلطة مطلقة من كل قيد فلا يكون عليها معقب ولا عاصم منها، وبما مؤداه التضييق على الأفراد في استعمال حرياتهم الدستورية في الاجتماع والتعبير عن الرأي.

المبحث الثاني: التجمعات الافتراضية وصلتها بحرية الرأي والتعبير في البيئة الافتراضية

إذا كانت حرية التجمعات العامة لا تثير إشكاليات قانونية في الصور التقليدية للاجتماعات وذلك بالنظر إلى توافر التنظيم القانوني الذي يستهدف تحقيق التوزان بين هذه الحرية وكيفية التمتع بها من جانب وحماية النظام العام من جانب آخر، إلا أن الأمر لم يكن على نفس الحال مع بداية ظهور التقنيات المعاصرة وخاصة تقنيات الاتصالات والمعلومات التي تستخدم في تلقي وتبادل الأفكار والآراء كالوسائط الإلكترونية.

ومع ذلك فقد تعرض المشرع الكويتي لجرائم البيئة الافتراضية التي تحدث اعتداء على الأمن العام من خلال التجمعات الافتراضية على مواقع التواصل الاجتماعي، في القانون رقم 63 لسنة 2015، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وعليه أتناول في هذا المبحث البيئة الافتراضية التي تتحقق من خلال التجمعات الافتراضية على مواقع التواصل الاجتماعي وصلتها بحرية الرأي والتعبير، ثم أتطرق لجرائم الاعتداء على الأمن العام في البيئة الافتراضية.

المطلب الأول: التجمعات الافتراضية وصلتها بحرية الرأي والتعبير

أولاً:- البيئة الافتراضية التي تنشأ بها التجمعات الافتراضية:

تمثل البيئة الافتراضية أحد المستحدثات التقنية التي تستخدم الحاسبات الآلية والبرامج كمنظومة متكاملة في إنشاء بيئة تخيلية ثلاثية تمكن الفرد من المعايشة والتعامل والتفاعل معها من خلال حواسه وبعض الأدوات المساعدة وذلك بين جنبات الشبكة العنكبوتية، كأنه يتعايش ويتعامل ويتفاعل مع الواقع الحقيقي بكافة أبعاده، وبهذا الأسلوب تنشأ تجمعات افتراضية من المتعاملين مع البيئة الافتراضية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت تأخذ دوراً هاماً وفعالاً في التنشئة الاجتماعية للجمهور ولبنيته الاتصالية.

وفي هذا الإطار تعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها الشبكات التي تضم تجمعات من الأفراد لهم نفس الاهتمامات والميول والرغبة في استخدام هذه المواقع لأغراض معينة، فهي عبارة عن منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع متعاملين آخرون لديهم نفس الاهتمامات المتعلقة بتبادل المعلومات والخبرات والأخبار والآراء، الأمر الذي يستفاد منه أن هذه المواقع ما هي إلا تجمعات افتراضية اجتماعية من خلال الشبكة العنكبوتية يستطيع أفرادها القيام بالمناقشات خلال فترة زمنية معينة يجمعهم شعور إنساني، وذلك في إطار برنامج أو تطبيق محدد يشتركون في استعماله.

ثانياً:- نشاط التجمعات الافتراضية وصلتها بممارسة حرية الرأي والتعبير:

تفترض التجمعات الافتراضية أن المتعاملين مع البيئة الافتراضية لا يقتصر دورهم على تلقي للمعلومات من خلال الولوج إليها، وإنما يكون بمقدورهم أيضا ارسال المعلومات من خلال الربط بتلك الشبكة، وهو ما يجعلهم مشاركين نشطين في فعاليات الشبكة العنكبوتية من جانب، ومن جانب آخر تتيح هذه الأخيرة لمستخدميها نشر المعلومات الشخصية، وغيرها من المعارف من على مواقعهم الشخصية، فهذه الوسيلة باعتبارها من الوسائل الإعلامية تحقق مبدأ المساواة بين الأفراد عند ممارستهم لحرية الرأي والتعبير، لذا فقد أضحت تلك الشبكة من أكثر الوسائل النشطة في تكريس ممارسة حرية الرأي والتعبير.

غير أن الإشكالية تظهر في أن الكثير مما يتم بثه عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لا يمكن اعتباره ممارسة لحرية الرأي والتعبير، لأنه من المفترض أن تكون تلك الممارسة في حدود النصوص القانونية بكافة أنواعها سواء كانت دستورية أو قانونية، إذ من غير المقبول أن يدخل في نطاق ممارسة حرية الرأي والتعبير كحق دستوري مصان، فيما تنشره المنظمات الارهابية، أو فيما يتعلق بجرائم المخدرات أو جرائم غسيل الأموال أو جرائم المتاجرة غير الشرعية بالسلاح، التي تتم إجراءاتها عبر الشبكة العنكبوتية.

وعليه يمكن القول بأن مواقع التواصل الاجتماعي وتجمعاتها الافتراضية قد لعبت دوراً هاماً في مجال ممارسة حرية الرأي والتعبير عن مختلف الآراء في كافة الاتجاهات، حتى أنها لعبت في السنوات الأخيرة دور المحرك لثورات الربيع العربي، وحيث أنه ما يتم نشره في البيئة الافتراضية قد يتم دون رقابة أو قيود مسبقة، فلا يمكن الحديث عن ضرورة الحصول على ترخيص مسبق في التجمعات الافتراضية، إذ تخضع الجرائم التي تتم في هذه البيئة لنظام قانوني آخر.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الأمن العام في البيئة الافتراضية

من الجرائم التي قد ترتكبها التجمعات الافتراضية على مواقع التواصل الاجتماعي الجرائم المتعلقة بالأمن العام والتي نص المشرع الكويتي في القانون رقم 63 لسنة 2015، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومن هذه الجرائم ما نص عليه المشرع الكويتي في هذا القانون بتقريره بمعاقبة كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال المنصوص عليها القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر، كحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله عليه وآله وسلم- أو آل البيت- عليهم السلام- بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح، حماية شخص أمير البلاد من التعرض له بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري، حماية دستور الدولة من أي تحقير أو ازدراء، كذلك حماية رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته، كذلك إذا حدث خدش للآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

كذلك فقد قرر المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تجريم الأفعال المنصوص عليها في القانون رقم 63 لسنة 2015، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمتعلق بنشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة.

والملاحظ على خطة المشرع الكويتي بشأن جرائم الاعتداء على الأمن العام في القانون رقم 63 لسنة 2015، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، هو الإحالة إلى نصوص قانونية واردة في القانون رقم 3 لسنة 2006، بشأن المطبوعات والنشر، وهو أمر غير محبذ في نظر القضاة، وبشأن هذه المسألة ذهب جانب من الفقه إلى أنه كان من الأفضل إدراج الأفعال المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر والقانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، بشأن العقوبات، في المواد الخاصة بها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بدلاً من الإحالة إليها أو إلى عقوباتها.

في نهاية هذا البحث الموسوم بالتنظيم القانوني لحرية التجمعات العامة والافتراضية في القانون الكويتي، توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها:

أولا: النتائج:

1 – أن حق التجمع العام يمكن تعريفه بأنه حق عدد غير محدود من الأفراد في أن يتمكنوا من عقد اجتماعاتهم المنظمة في المكان والزمان المحدد، وذلك بغرض تبادل الآراء والأفكار بالطرق السلمية المختلفة بشأن موضوعاً ما.

2 – اتبع المشرع الكويتي في تنظيمه لحق الاجتماع أسلوب الترخيص المسبق، الذي يقوم على ضرورة صدور موافقة مسبقة من جانب الإدارة وذلك بناء على طلب مقدم ممن يرغب في ممارسة حرية ما.

3 – لا يحول الأخذ بنظام التصريح المسبق دون الأخذ بأسلوب الحظر لمنع ممارسة النشاط الذي يتضمن ممارسة حرية معينة، إذا كان يترتب على هذه الممارسة إخلال بالنظام أو الأمن العام، الأمر الذي مفاده أن اعتماد أسلوب التصريح المسبق لا يخل بأحقية جهة الإدارة بوقف النشاط المرخص إذا تبين فيما بعد أن من شأنه الإخلال بالنظام أو الأمن العام.

4 – تعرض المشرع الكويتي لجرائم البيئة الافتراضية التي تحدث اعتداء على الأمن العام من خلال التجمعات الافتراضية على مواقع التواصل الاجتماعي، في القانون رقم 63 لسنة 2015، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

5 – لعبت مواقع التواصل الاجتماعي وتجمعاتها الافتراضية دوراً هاماً في مجال ممارسة حرية الرأي والتعبير عن مختلف الآراء في كافة الاتجاهات، حتى أنها لعبت في السنوات الأخيرة دور المحرك لثورات الربيع العربي، وحيث أنه ما يتم نشره في البيئة الافتراضية قد يتم دون رقابة أو قيود مسبقة، فلا يمكن الحديث عن ضرورة الحصول على ترخيص مسبق في التجمعات الافتراضية، إذ تخضع الجرائم التي تتم في هذه البيئة لنظام قانوني آخر.

ثانيا: التوصيات:

1 – توصي الباحثة بضرورة تعديل القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بإلغاء الإحالة الواردة في المادتين السادسة والسابعة إلى قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006، بحيث يتم تضمين الجرائم الواردة والمتعلقة بالاعتداء على الأمن العام بهما في نص تشريعي جديد يضاف إلى نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

2 – توصي الباحثة بضرورة تعديل المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979، بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات، ليتضمن حكماً بشأن تنظيم ممارسة التجمعات الافتراضية التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولكن دون المساس بالحرية الشخصية التي كفلها المشرع الدستوري الكويتي في المادة 30 من الدستور.

«ميسان» نظمت غبقتها الرمضانية السنوية لموظفيها في الكويت

المحامين وليد التتان ود. عبدالوهاب صادق والمستشار طارق دياب

المستشار طارق يحيى والمحامين د. حسين العبدالله ود. فايز الفضلي واحمد الهندال

نظمت شركة ميسان للمحاماة والاستشارات القانونية غبقتها الرمضانية السنوية لموظفين فرع الكويت وذلك في فندق موفنبيك البدع تخللتها بعض الفعاليات الرمضانية .

وكان في مقدمة حضور غبقة ميسان السنوية رئيس مجلس ادارة الشركة المحامي وليد التتان و عدد من الشركاء في ميسان كالشريك المستشار طارق يحيى والمحامي د. فايز الفضلي والمحامي د. حسين العبدالله والمحامي د. عبدالوهاب صادق ، فضلا عن حضور العديد من مدراء الشركة والمستشارين والمحامين والاداريين في جميع اقسام الشركة .

وقد اشاد الحضور بالفعالية الرمضانية التي نظمتها الشركة والتي تعكس حرصها على توفير مثل هذه اللقاءات بين العاملين خارج اوقات العمل . ■■

نشمي العنزي و وليد نديم شهاب ونواف الشمري وغانم عطية

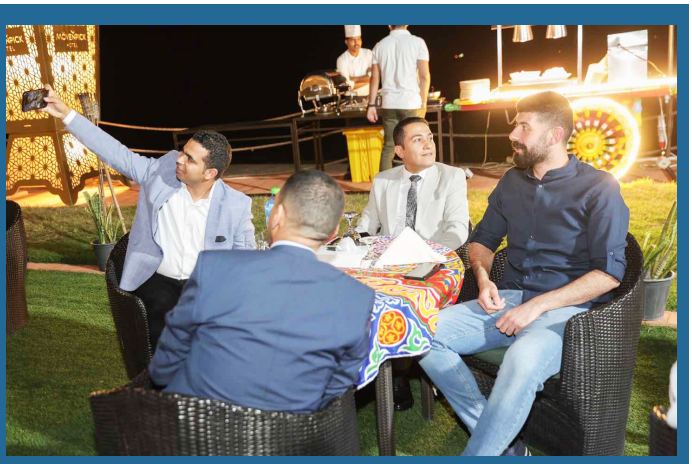

المحامين يوسف السنافي وعلي القلاف وعلي السعيد وحسين الصراف

محمد كمال ومحمد دياب واحمد سالم وياسر شاهين

مظفر خليل وتيجاس وامينة المطوع ومنى عبدالله

احمد عجيز ونصر شيحه والمستشارين محمد عبدالرحمن واحمد فرج واحمد صالح ومحمد الشرقاوي ومحمود بركات

من تجاربهم

صفقة مرسيدس ... وشفافية الصندوق السيادي

بقلم/ محمد البغلي
رئيس قسم الاقتصاد في جريدة الجريدة

فتح خبر بيع الهيئة العامة للاستثمار لحصة توازي ربع ملكيتها في مجموعة «مرسيدس بنز»، بقيمة 1.5 مليار دولار قبل اسابيع ملف شفافية الاستثمارات السيادية في البلاد والتي نشرت وكالة بلومبيرغ الاخبارية تفاصيلها دون بيان او ايضاح الهيئة العامة للاستثمار بصفتها المديرة لصندوق احتياطي الأجيال الكويتي (الصندوق السيادي).

وحسب معلومات بلومبرغ فإن الكويت باعت نحو 20 مليون سهم في مجموعة مرسيدس بنز بسعر 69.27 يورو للسهم الواحد، على أن يتبقى لها بعد الصفقة 53 مليون سهم، مما يخفّض نسبة حصتها في مرسيدس من 6.8 بالمئة إلى دون الـ 5 بالمئة مما فتح التكهنات حول مبررات الصفقة الغامضة إن كان الأمر مرتبطاً بإغراء الارتفاع الكبير في سعر سهم شركة مرسيدس خلال السنوات الثلاث الأخيرة بأكثر من 300 بالمئة، وهل سيمتد إغراء السعر إلى الحصة المتبقية للكويت في شركة السيارات الألمانية المعروفة، أم سيتم الاكتفاء بالصفقة الحالية؟، وهل يأتي التخارج من «مرسيدس» بغرض اقتناص فرصة استثمارية مجدية، أم بغرض تمويل سيولة الاحتياطي العام التي واجهت نفاداً نادراً، حتى قبل تنامي تداعيات فيروس كورونا على أسعار النفط العالمية وتبعاتها المحلية؟ أم أن الهيئة العامة للاستثمار تنوي إعادة هيكلة محفظة استثمارات الصندوق السيادي، ليتناغم مع سياسات استثمارية للصناديق السيادية الخليجية الأخرى في عدد من القطاعات الجديدة حول العالم؛ كالسيارات الكهربائية والأندية الرياضية والمتاجر العالمية والتكنولوجيا، وغيرها، فضلاً عن وجود خلافات قديمة بين الهيئة والسلطات المالية الألمانية بشأن ضريبة الأرباح وما ترتّب عليها من تأخير لاستحقاقات مالية للكويت، ربما تكون واحدة من أسباب بيع جزء من حصة الكويت في «مرسيدس».

اللافت ان شفافية الهيئة العامة للاستثمار انخفضت حتى عن تلك المحدودة التي كانت متوفرة عند بيع حصة الكويت في مجموعة سيتي غروب عام 2009 بربح 1.1 مليار دولار او عند خسارة الكويت 390 مليون يورو في استثمارها في شركة أريفا النووية الفرنسية عام 2017 ففي لصفقتين تم الاعلان على الاقل عن نتائجهما واسبابهما اما في صفقة مرسيدس فلا اعلان رسمي لا عن الصفقة ولا نتائجها ولا مبرراتها.

وفي الحقيقة فإن الشفافية المتدنية لصندوق احتياطي الاجيال ومعها ايضا صناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ربما تتطلب تشريعا قانونيا يضمن الحد الادنى من تحقيق الشفافية في صناديق تمس مئات المليارات من الدولارات وتتطلب ادارتها لقواعد اتفاقية سانتياغو لصناديق الثروة السيادية المزيد من الحوكمة والشفافية لضمان تقييم الاداء وفق بيانات ومعلومات واضحة إذ من الممكن أن تكشف الشفافية جانباً من مقارنة الأداء بين الصناديق، عبر نسبة النمو والقطاعات الرابحة والخاسرة، لفهم مدى كفاءة إدارة هذه الاستثمارات بشكل موضوعي.

law media
للإعلام القانوني

رئيس التحرير المحامي / د. حسين العبدالله

العدد الرابع عشر من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

22051000

55558800

صندوق بريدي 298 الصفاة 13003
برج الحمراء الأدوار 16 و 17 و 59
شارع الشهداء شرق

lawmedia@meysan.com

تابعونا
@MeysanlawMedia